الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201374

الصادر في الاستئناف رقم (V-201374-2023)

المقامة

من/ المكلف	المستأنِف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنَف ضدها
ضد/ المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/05م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-153163) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدهما.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته باسترجاع مبلغ ضريبة القيمة المضافة من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) عن الإقرار الضريبي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م وإلزام (...) بسدادها، وذلك لثبوت بيعه للأرض لوزارة التعليم قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتم الإفراغ في تاريخ (2019/08/29م) إلا أن المبلغ المعتمد بالشيك رقم (...) ورقم (...) من وزارة المالية في خطابها رقم (...) وتاريخ (1439/10/27هـ) غير شامل لضريبة القيمة المضافة، وقد سددها من أمواله الخاصة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستناداً لتعميم معالي وزير المالية رقم (71664) المؤرخ 1439/07/05هـ فإن الضريبة واجبة الدفع على الجهة الحكومية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته باسترجاع مبلغ ضريبة القيمة المضافة من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) عن الإقرار الضريبي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م وإلزام (...) بسدادها، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت بيعه للأرض لوزارة التعليم قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتم الإفراغ في تاريخ (2019/08/29م) إلا أن المبلغ المعتمد بالشيك رقم (...) ورقم (...) من وزارة المالية في خطابها رقم (...) وتاريخ (1439/10/27هـ) غير شامل لضريبة القيمة المضافة، وقد سددها من أمواله الخاصة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستناداً لتعميم معالي وزير المالية رقم (71664) المؤرخ 1439/07/05هـ فإن الضريبة واجبة الدفع على الجهة الحكومية، وحيث أن الثابت أن المستأنف ملزم أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوريد الضريبة عن بيع العقار كونه هو المورد الخاضع والمخاطب في النظام واللائحة بموجب نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما بشأن مطالبته بإلزام ... بسداد الضريبة فبالنظر للاستئناف المقدم وما تضمن من مستندات وحيث أن خطاب الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (...) وتاريخ (1441/11/29هـ) أفاد بوجود حالة مماثلة تم تقديم عرض السعر فيها قبل نفاذ الضريبة ولم يشمله ضريبة القيمة المضافة وتم نقل الحيازة والإفراغ بعد تاريخ (2018/01/01م)، ولكونها حالة مماثلة فإن الضريبة واجبة الدفع بالرجوع لتعميم معالي وزير المالية رقم (71664) المؤرخ 1439/07/05هـ الموضح لآلية تحصيل الضريبة عند شراء الدولة أو

نزعها للملكيات الخاصـــة والذي نص بالفقرة (2) منه على " العروض المقدمة قبل تاريخ 2018/01/01 تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ ما لم ينص المقاول في عرضـــه على تحمله لها ." كما أن خطاب هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك المقدم أشـــار إلى أنه لو كان نقل الحيازة ســـابق لتاريخ النظام فلا تســـتحق الضـــريبـة على هـذا البيع، وبـالنظر لمحضـــر تســـليم المرفق التعليمي بتـاريخ (2019/05/14م) وإفراغ العقار لصالح الدولة بتاريخ (2019/08/29م) ووقوعها بعد نفاذ النظام مما يعني اســـتحقاق الضـــريبة عن هذا التوريد وصـــحة إجراء هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك بفرضـها على المسـتأنف، وقد قام بسـدادها حسـب إشـعار السـداد المقدم، ولا ينفي ذلك حقه في طلب إلزام المشتري -إدارة التعليم- كون تاريخ نفاذ تسجيله جاء بعد المخالصة كما ذكر في قرار دائرة الفصـل، ولما كان الأصـل في تحمل عبء سـداد الضـريبة كضـريبة غير مباشـرة عما يتلقاه من ســـلع وخدمات هو المشـــتري وفق تعريف المقابل الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضـــريبة القيمة المضـــافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا ما اســـتثني بنص خاص من دفع الضـــريبة على ما يتلقاه من ســـلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المـادة (30) من ذات الاتفـاقيـة، وبتـأمـل وقـائع الـدعوى فلم يتبيّن انطبـاق أي من حـالات الاسـتثناء على (المشـتري)، حيث أن المسـتأنف ضـدها (وزارة التربية والتعليم بالإحسـاء) مُلزمة بســـداد الضـــريبة عن العقار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســـتئنافية إلى قبول الاســـتئناف المقدم بشأن إلزام الإدارة العامة للتعليم بالأحساء بسداد الضريبة المستحقة عن توريد العقار بمبلغ وقـدره (139,532.93) ريـال، ورفض طلـب المســـتـأنف بإلزام هيئـة الزكـاة والضـــريبـة والجمارك برد الضريبة المدفوعة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201374

الصادر في الاستئناف رقم (V-201374-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-153163)، وإلزام المستأنف ضدها/ الإدارة العامة للتعليم بالأحساء، بأن تدفع للمستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (139,532.93) مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً وثلاثة وتسعون هللة، يمثل قيمة الضريبة المستحقة عن توريد العقار، ورفض طلب المستأنِف بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد الضريبة المدفوعة.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.